مقرر عدد 2023/04/152 بتاريخ 25 أبريل 2023

النقطة الاولى من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

بتعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

"نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 3210 بتاريخ 21 فبراير 2023 في شأن الاخذ بعين الملاحظات الاتية ادناه ضمن الوثائق التنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وادراجها ضمن جدول اعمال اقرب دورة للمجلس الجماعي، وذلك بإدماج المساحات الخضراء ومنتزه الزيتون غابة الشباب وواحة نخيل مراكش وتضمين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري بشركة التنمية المحلية.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 و131منه .
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات و اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد تبني التعديلات التي ادخلت على المواد 3، 13 و 40 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وعرض صيغته المعدلة المرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجنتين الدائمتين، على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 54 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 54 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 54 عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، عتيقة بوستة، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، محمد ايت بويدو، كنزة الطالبي، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاخ، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، عبد العزيز بوسعيد، عبد المجيد الدمناتي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، ي. عبد المالك المنصوري، ي. البشير طوبا، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أحمد خوبة، خديجة الفضي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، مريم العرابي، خليل بولحسن، البشير جوهر، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، إسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" في صيغته المعدلة والمتكون من 48 مادة، وهو كالتالي:

النظام الأساسي

لشركة التنمية المحلية

" مراكش بهجة "

"MARRAKECH BAHJA"

شـــركـــة مـــســـاهمـــة رأســـمالـــــها:

1.000.000 درهم

مقرها الاجتماعي:

القصر البلدي- شارع محمد الخامس، مراكش

الصيغة المعدلة بمقتضى مداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/04/25

النـظـام الأسـاسـي لشركـة التنميـة المحليـة "مراكـش بهجـة "MARRAKECH BAHJA"

بناء على المقتضيات القانونية والمداولاتية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 07 غشت 1920 بشأن تأسيس المكتب الشريف للفوسفاط؛
- المرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل.
- المرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد ا لبحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- الظهير الشريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:
  - تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
  - إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
  - التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/110 بتاريخ 21 اكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2022 القاضي بما يلي:

1. النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 48 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
2. التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باختيار اسم آخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة (النظام الاساسي للشركة، ميثاق المساهمين واتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية المذكورة وباقي الوثائق طبقا للقانون.

- وبناء على الشهادة السلبية الخاصة بالشعار التجاري للشركة رقم 2602489 الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يحمل اسم " مراكش بهجة "MARRAKECH BAHJA"
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/04/25 .

وتأسيسا على ذلك، تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة للتنمية المحلية " مراكش بهجة "MARRAKECH BAHJA"

الباب الأول
الشكل – التسمية – الغرض الاجتماعي – المقر – المدة

المادة 1: شكل الشركة

الشركة هي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع لهذا النظام الاساسي والقانون رقم 95-17 المؤرخ في 30 غشت 1996 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه بموجب القوانين رقم 99-81، 01-23، 05-20، كما تحكمها مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الاتية: شركة للتنمية المحلية «مراكش بهجة » «MARRAKECH BAHJA » Société De Développement Local SDL؛ ويجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة الى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الاعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة " أو الأحرف الأولى "ش.م"، ومبلغ رأسمال الشركة ، ومقرها، بالإضافة الى رقم تسجيلها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يعهد للشركة، بصفة عامة، بتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية والمنتزهات والمساحات الخضراء.

وتبعا لذلك، تقوم الشركة بالعمليات التالية:

- تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة المنتزهات والمساحات الخضراء وواحة النخيل مراكش.
- وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والرياضي والاجتماعي للمدينة إن على المستوى المحلي، الوطني والدولي؛
- ضمان تناغم وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب المدينة؛
- تعزيز وتثمين الجاذبية الثقافية والرياضية والاجتماعية للمدينة؛
- خلق وتدبير وتسويق علامة مميزة لمدينة مراكش على الصعيد المحلي، الوطني والدولي؛
- التعريف بمدينة مراكش كقطب تاريخي وثقافي.

ولهذه الغاية تقوم شركة «مراكش بهجة » «MARRAKECH BAHJA » بوضع وتنفيذ برنامج تنشيط المدينة في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي والاقتصادي .

ويمكن للشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشروع وتجويد خدماته.

المادة 4: المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة في العنوان التالي: **القصر البلدي، شارع محمد الخامس.**

ويمكن نقله الى أي مكان آخر داخل نفس المدينة بناء على قرار يصدره مجلس إدارة الشركة شريطة المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة.

الباب الثاني
رأس المال – الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ واحد مليون درهم 1.000.000.00 نقدا مقسما الى 1000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها ألف (1000) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 1000 ويوزع رأس المال كما يلي:

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	نسبة الرأسمال (%)
جماعة مراكش	360	360.000.00	%36
جهة مراكش آسفي	100	100.000.00	%10
مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط	100	100.000.00	%10
وزارة الشباب والثقافة والاتصال	100	100.000.00	%10
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	100	100.000.00	%10
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	100	100.000.00	%10
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش آسفي	100	100.000.00	%10
جماعة المشور القصبة	20	20.000.00	%2
مجلس عمالة مراكش	20	20.000.00	%2

المادة 7: التغيير في رأسمال الشركة

1- المبادئ

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمداولة مجلس جماعة مراكش وباقي مجالس الجماعات الترابية المساهمة ومصادقة السلطة المختصة.

يتمتع الشركاء بحق الأولوية عند رغبة أي شريك في البيع، ولهم أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشركاء وتفويت أسهمهم للأغيار.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير عادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة المقترحة في رأس المال.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات، ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجموع العامة المقبلة بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لدواعي عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الإسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع وموافقة مجلس جماعة مراكش، ما لم تتم عملية الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجموع العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يجب أن يكون مبلغ الزيادة في رأس المال مكتتبا بكامله.

يحدد سعر الإصدار أو شروط تحديده من طرف الجموع العامة بناء على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات.

2- طرق الزيادة في رأسمال الشركة

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية.
- يمكن إجراء مقاصة مع ديون الشركة شريطة التساوي بين قيمة السهم والديون المستحقة.
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها مكافأة الإصدار إن وجدت، في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس الإدارة من أجل تقييم، على مسؤوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم الى الجمعية العامة الغير عادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القروض الى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا مع ورقة الاكتتاب.

يخضع إصدار سندات القروض القابلة للتحويل لترخيص مسبق من الجمعية العامة الغير عادية.

3- حق الأفضلية في الاكتتاب

- للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.
- يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفقا لنفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.
- يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.
- يحق للجمع الذي يقرر الزيادة في رأس المال أن يلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.
- تبث الجموع العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، في أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.
- يمكن للجمع العام الذي يقرر الزيادة في رأسمال أن يخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، في هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.
- إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجموع العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا لم يتحقق استنفاذ مجموع الزيادة في رأس المال على أساس غير قابل للتخفيض، تقرر الجمعية العامة صراحة في تخفيض الرصيد المتبقي.
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا ما كانت هذه الإمكانية متاحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة في رأس المال.
- يجب أن يتضمن التصريح إصدار سندات قروض قابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

4- إعلام المساهمين –الآجال

يخبر المساهمون بإصدار الأسهم الجديدة بواسطة إعلام يشهر على الأقل بستة أيام قبل تاريخ الاكتتاب في جريدة الإشعارات القانونية.

حينما تكون الأسهم إسمية، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:

- ✓ بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- ✓ بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

لا يمكن أن يقل الأجل الممنوح لممارسة الحق في الاكتتاب عن عشرين 20 يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب وينتهي فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

- يمكن للجمع العام الغير عادي أن يقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الإسمية لكل سهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضا بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين، وذلك بناء على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات على أن يصل مشروع التخفيض إلى المراقب أو المراقبين بخمسة وأربعين (45) يوما على الأقل قبل اجتماع هذا الجمع وكذلك بعد مداولة مجلس جماعة مراكش والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة.
- يمكن للجمع العام منح الصلاحيات لمجلس الإدارة لإنجاز هذه الإجراءات.
- إذا لم يكن تخفيض رأسمال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.
- يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييم أسباب التخفيض وشروطه.

المادة 9: تحرير الاسهم

يجب أن يتم على الأقل تحرير ربع القيمة الإسمية للأسهم عند الاكتتاب.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني لذلك، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات أداء الأموال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الاعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدى في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات أداء الأموال. (المادة 21 قانون 95-17).

المادة 10: شكل الاسهم.

تكون الأسهم إما إسمية أو لحاملها حسب اختيار المساهم لكن:

- الأسهم الممثلة بحصص نقدية والتي لم تحرر بكاملها تبقى إسمية لغاية تحريرها النهائي.
- الأسهم التي لم تنشأ ماديا تعتبر إسمية.
- أسهم الضمانة التي هي موضوع الفصل 20 الآتي بعده تكون دائما إسمية.
- الأسهم الممثلة بحصص عينية تبقى إجباريا إسمية خلال السنتين المواليتين لتقييد الشركة في السجل التجاري أو لإنجاز الزيادة في رأس المال إذا أصدرت الحصص بمناسبة الزيادة في رأس المال.

تستخرج مستندات الأسهم للحامل من السجلات في قسيمة تحمل رقم الضبط وطوابع الشركة وموقعة من طرف متصرفين اثنين.

تكون الأسهم إسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم، ويحق لكل حامل لقيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة.

المادة 11: تفويت الأسهم.

- يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين.

- يتم أيضا بحرية بيع وتفويت الأسهم من طرف مساهم شخص معنوي لفائدة متصرف أو عدة متصرفين فيما يتعلق بالأسهم اللازمة من أجل ولوج مجلس الإدارة، ودون موافقة الشركة في حالة الإرث وكذا بين الأصول والفروع الى الدرجة الثانية وكذا بين المساهمين.

- كل بيع أو تفويت يتم لفائدة أغيار خارجيين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق الطلب أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، سواء كان هذا البيع تفويت يتصل بملك الرقبة أو فقط حق الانتفاع، يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة بعد مداولة مجلس جماعة مراكش والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة حسب الشروط المذكورة فيما يلي:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم، وكذا عدد الاسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبث مجلس إدارة الشركة في الموافقة، ويبلغ قراره للمفوت بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة، وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة أمرا ضروريا.
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم، يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض، لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحة عن مشروع البيع حسب الشروط المبنية أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة، داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، ملزما بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس الإدارة اقتراحها على مشتر أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونيا وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس الإدارة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفة.

- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقدا، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفي حالة التأخر في الأداء يحتفظ بفائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة الى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال، وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.
- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ رفض الموافقة، ولم يتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب ما نصت عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأسهم

- يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب المتمثل في رأس المال.
- لا يتحمل المساهمون أية خسارة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السهم الحقوق والالتزامات المتعلقة به أينما حل.
- تلزم ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجموع العامة.
- كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.
- كل ما لم تتم الإشارة إليها في هذا النظام الأساسي بشأن الأسهم، فإنه يتم الرجوع فيه الى القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات والى القانون رقم 95-17 الخاص بشركات المساهمة.

الباب الثالث
إدارة الشركة وتسييرها

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) عضوا، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية:

جماعة مراكش	03 اعضاء
ولاية جهة مراكش آسفي	01 عضو واحد
جهة مراكش آسفي	01 عضو واحد
مجلس عمالة مراكش	01 عضو واحد
جماعة المشور القصبة	01 عضو واحد
وزارة الشباب والثقافة والاتصال	01 عضو واحد
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	01 عضو واحد
مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط	01 عضو واحد
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	01 عضو واحد
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش آسفي	01 عضو واحد

وتعتبر مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عضوا استشاريا ضمن الهياكل التسييرية للشركة

المادة 14: الشخص المعنوي المتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفا، ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وإخبارها بهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

لا يمكن تعيين أجير للشركة في منصب متصرف إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب فعلي.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 15: مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين

- تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاث (03) سنوات.
- تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات، وتنتهي عند اختتام اجتماع الجموع العامة المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم.
- يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين وفي حالة تعيين أعضاء في محلهم يعينون للمدة المتبقية لسلفهم.
- يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل من رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولته مهامه كمتصرف.

المادة 16: الشغور الاختيار

- عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.
- تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمع العام العادي المقبل، وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.
- عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد جمع عام عادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور، وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- عندما يغفل مجلس إدارة الشركة عن القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجموع للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمع العام للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

المادة 17: مكتب مجلس الإدارة

- يترأس مجلس الإدارة والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش.
- يمثل الرئيس مجلس الإدارة وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجموع العامة، ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.
- يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.
- في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس،
- في حالة حصول عائق مؤقت يعطى هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

- يعين مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس كاتبا للمجلس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.
- في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب، لكل جلسة من جلساته، واحدا من أعضائه الحاضرين للقيام بمهام الرئيس.

المادة 18: اجتماع مجلس إدارة الشركة:

- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة من الرئيس كما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك، سواء في مقر الشركة أو في مكان آخر.
- يمكن أن توجه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من قبل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.
- إذا لم يستدع الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطى صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.
- توجه داخل الآجال القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عناوينهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.
- يمكن للمتصرف أن يعطي توكيل كتابي لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.
- توضع ورقة خاصة بالحضور يوقع عليها كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين.
- يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.
- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.
- لحساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، هذا الإجراء لا ينطبق على اتخاذ القرارات التالية:
  - تعيين المدير العام والمديرون المنتدبون؛
  - الحسابات السنوية.

المادة 19: الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد الشركاء

- كل اتفاق يبرم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وأحد متصرفيها أو المديرين العامين أو أحد شركاءها إذا كان هذا الأخير يملك أكثر من 5% رأسمال الشركة يجب أن يكون خاضعا لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة.
- يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين الشركة وإحدى المقاولات إذا كان أحد متصرفي الشركة أو مديرها العام مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مدير أعمالها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.
- يسري نفس الحكم على الاتفاقيات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.
- يتعين على المتصرف أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

- لا تطبق الأحكام على الاتفاقات بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.
- تعرض الاتفاقات المرخصة من طرف الرئيس على الجمع العام قصد الموافقة عليها تحت طائلة البطلان.
- يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو أية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.
- يسري نفس المنع على المديرين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين كما يطبق نفس المنع على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم إلى غاية الدرجة الثانية، وعلى كل شخص وسيط.

المادة 20: مسؤولية المتصرفين

يكون المتصرفون مسؤولون بصفة فردية أو تضامنية حسب الأحوال تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن كل مخالفة للمقتضيات التشريعية أو القانونية المطبقة على شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية وكذلك عن أي خرق لهذا النظام الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير.

المادة 21: محاضر الاجتماعات

- تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.
- يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.
- خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المتصرفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.
- يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية «مراكش بهجة » «MARRAKECH BAHJA » Société De Développement Local SDL» إلى جماعة مراكش وإلى السيد عامل عمالة مراكش داخل أجل خمسة (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 22: سلطات مجلس إدارة الشركة

- يحدد مجلس إدارة الشركة التوجيهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.
- يمكن لمجلس الإدارة احداث لجن تقنية طبقا للمقتضيات الواردة في ميثاق المساهمين.
- يرخص مجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير، مساهمين كانوا أو غير مساهمين، تفويض خاص قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.
- يدعو مجلس إدارة الشركة لانعقاد جمعيات المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويهيئ التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.
- كل تحديد لسلطات مجلس الادارة لا يمكن الاحتجاج به تجاه الأغيار.
- تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، مالم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

المادة 23: إدارة الشركة

- يعين مجلس إدارة الشركة مديرا عاما يتولى مسؤولية إدارة الشركة.
- يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية «مراكش بهجة » «MARRAKECH BAHJA » Société De Développement Local SDL
- يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمع العام ولمجلس إدارة الشركة ومجلس جماعة مراكش.
- تسري قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات على الأغيار.
- عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة ولايته.
- يعزل المدير العام من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.
- إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه يحتفظ المديرون العامون المنتدبون، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.
- يمكن عزل المديرين العامين المنتدبين من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.
- يجب أن يكون المتصرفون الغير ممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة 24: التوقيع الاجتماعي

تكون العقود المتعلقة بالشركة وكل الالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والتوكيلات لكل البنكيين والمدينين والمودع لديهم والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو اقتناء الكمبيالات التجارية، صحيحة بتوقيع المدير العام وكذلك من طرف كل وكيل مفوض له تحت مسؤوليته، كل واحد في حدود السلطات المخولة له.

المادة 25: مكافأة المتصرفين

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم ويمكن مع ذلك أن تعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أو كلها المجلس إليهم، مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك بالإجماع.

الباب الرابع
مراقب الحسابات

المادة 26: مراقب الحسابات

- يزاول مراقب أو عدة مراقبين الحسابات المهمة المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القانون.
- يتم تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمع العام العادي. لا يمكن أن يمارس مهام مراقب الحسابات إلا من كان مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين.
- لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.
- يتقاضى مراقب الحسابات أتعابا يحدد مقدارها من طرف الجمع العام العادي.
- يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمع العام العادي عن المهمة التي أنيطت به طبقا للقانون والمعايير المهنية.
- يجب أن يتم عند تأسيس الشركة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات مسجلين في هيئة الخبراء المحاسبين لمدة سنة واحدة.

الباب الخامس
الجموع العامة

المادة 27: أنواع الجموع

يجتمع المساهمون في جمع عام عادي أو غير عادي أو خاص حسب التنويع التالي:

- الجموع العامة الغير عادية تدعى للمداولة في شأن التعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي والمرخص لها قانونيا.
- الجموع الخاصة وهي لا تضم سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم وتدعى لتبث في كل القرارات التي تهم هذه الفئة.
- الجموع العامة العادية في الحالات الأخرى تكون سنوية أو تستدعى بصفة استثنائية.
- لا يمكن للجمعية العامة العادية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج بجدول أعمالها، غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل متصرف أو عدة متصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية والعمل على تعويضهم بآخرين.
- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على لأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة الموالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للاستعجال، بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 28: الدعوة للانعقاد مكان الانعقاد تاريخ الانعقاد

- يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمع العام العادي للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

1- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

2- وكيل يعينه رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي الاستعجال، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

3- المصفون؛

- لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة جمع المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوته دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.
- يعقد الجمع العام العادي مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.
- تتم دعوة الجمع العام للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد هذا الجمع.
- يحضر جدول أعمال الجموع من طرف موجه الدعوة غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.
- لا يمكن للجمع العام أن يتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

المادة 29: التشكيل

يتشكل الجمع العام من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

- يمكن للمساهم أن يمثله مساهم أخر.
- يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه، ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.

- يمكن للمساهمين حضور الجموع العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجموع العامة.
- يمكن للمجلس أن يقصر هذه الآجال بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجموع العامة.
- يمنح الانتداب من أجل جمع واحد فقط غير أنه يمكن منحه من أجل جمعين الأول عادي والأخر غير عادي منعقدين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر يوم على الأكثر.

المادة 30: المكتب- ورقة الحضور

- يترأس الجموع رئيس مجلس إدارة الشركة وبخلاف ذلك تنتخب الجموع بنفسها رئيسا لها.
- يعين كفاحصين للأصوات في الجموع العامة، مساهمان متوفران، بنفسيهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.
- يعين المكتب المؤلف بهذا الشكل كاتبا يمكن أن يكون من غير المساهمين.
- توضع ورقة حضور خاصة بكل جمع عام تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.
- يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجموع المصادقة على ورقة الحضور. تودع ورقة الحضور في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.
- يجب أن تبلغ وجوبا محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى جماعة مراكش والى السيد عامل عمالة مراكش داخل أجل خمسة عشر يوما (15) الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 31: محاضر الجمع العام

- تدون مداولات الجمع العام في محضر يوقعه أعضاء المكتب.
- يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمع ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمع العام وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.
- يصادق على نسخ محاضر الجموع أو نسخها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.
- تدون محاضر اجتماعات الجمع العام في سجل خاص يودع في مقر الشركة ويتم ترقيمه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية المختصة.
- يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.
- يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات على هذه الوثائق، ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأنها، كلما طالب أعضاء مجلس إدارة الشركة بذلك.

المادة 32: صلاحيات الجموع العامة

- تمثل الجموع العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.
- تتخذ الجموع العامة العادية كل القرارات، ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي، ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات.
- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها.
- تعيين أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافأة الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- تحديد أتعاب مراقبي الحسابات.
- إعطاء مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في حالة الشعور بمحدودية السلط الممنوحة لها.
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة.

المادة 33: النصاب القانوني في الجمع العام العادي

- لا تكون مداولات الجمع العام العادي صحيحة إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين لا يقل عن ربع الأسهم المستفيدة من حق التصويت.
- لا يفرض أي نصاب في الدعوة الثانية.
- يعتبر حاضرون من أجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجموع بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 34: المداولات والتصويت

في كل جمع عادي تجري عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 35: صلاحيات الجمع العام غير العادي

يمكن تغيير مقتضيات النظام الأساسي باقتراح من مجلس الإدارة بطلب من الجمع العام غير العادي بعد موافقة مجلس جماعة مراكش ومصادقة السلطة المختصة ويمكن لها أن تقرر في:

- الاندماج مع شركات أخرى منشأة أو في طريق الإنشاء أو ابتلاع كل الشركات كيفما كان هدفها.
- تحويل أو بيع أو تقديم لكل الشركات مجموعة أملاك والحقوق وسندات قروض لأصول وخصوم الشركة.
- تمديد المدة أو الحل المسبق للشركة.
- رفع أو تخفيض رأسمال الشركة.
- لا يمكن للجموع العامة غير العادية، الزيادة في التزامات المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة، حيث تتخذ هذه القرارات بإجماع المساهمين.

المادة 36: النصاب القانوني في الجمع العام غير العادي

لا تكون مداولات الجموع العامة غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن نصف الأسهم المستفيدة من حق التصويت، وفي الدعوة الثانية ما لا يقل عن ربع الأسهم وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب القانوني، يمكن تمديد انعقاد الجمع العام الثاني إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد الأول.

المادة 37: المداولات والتصويت

في كل الجموع العامة غير العادية، تجري المداولات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.
يلتزم جميع المساهمين بما فيهم الغائبون بمداولات الجموع العامة غير العادية.

الباب السادس
حقوق إعلام المساهمين

المادة 38: حقوق الاطلاع المؤقت

حق الاطلاع حين انعقاد الجموع العامة العادية السنوية ينظمه الفصل 141 من قانون شركات المساهمة.

يحق لكل مساهم ابتداء من دعوة الجموع العامة السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- جدول أعمال الجموع؛
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون؛
- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجموع؛
- مشروع تخصيص النتائج.

ومن جهة أخرى يحق لكل مساهم خلال الخمسة عشر يوما قبل اجتماع الجمع العام أن يطلع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئة الأسهم التي يملكها كل مساهم.

كل الوثائق المذكورة يجب أت تبعث لمالكي الأسهم على عناوينهم التي قدموها، وعلى نفقة الشركة وفي نفس وقت بعث الدعوة.

الباب السابع
السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح

المادة 39: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

وبصفة استثنائية تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة 40: تحديد وتوزيع الأرباح- الاحتياطي

- تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.
- يتم أولا اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني وتستعمل هذه المبالغ لتغطية الخسارات السابقة، إن كانت هناك خسارات، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغا يساوي عشر رأسمال الشركة. ويعود الوضع إلى ما كان عليه عندما يصبح الاحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا العشر.
- تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية بعد خصم خسارات السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافا إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.
- توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.
- لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياط استثنائي وصندوق للطوارئ مع إمكانية إحداثه إن كان غير موجود.
- يمكن للشركة ان تستفيد من تحويلات مالية من طرف الشركاء لإنجاز وتنفيذ مخطط الاستثمار المصادق عليه من طرف الهيئات التقريرية للشركة.

الباب الثامن
الجرد – القوائم التركيبية – تقرير التسيير

المادة 41: الجرد- القوائم- تقرير التسيير

عند اختتام كل سنة مالية يقوم مجلس الإدارة بإعداد جرد لمختلف عناصر الأصول والخصوم الموجودة لغاية ذلك التاريخ، ويهيئ القوائم التركيبية السنوية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

كما يحصر النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعا لرصد هذه النتيجة ليعرضهما على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يهيئ مجلس الإدارة كذلك تقرير التسيير عن أنشطة الشركة للسنة المالية المختتمة.

الباب التاسع
الإدماج – الحل – التصفية – المنازعات – الإجراءات – الإيداع

المادة 42: الإدماج

لا يحق لشركة التنمية المحلية «مراكش بهجة » «MARRAKECH BAHJA » أن تساهم في رأسمال شركات أخرى طبقا لمضمون المادة 131 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

المادة 43: الحل- التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة الحل قبل الأوان طبقا لمقتضيات القانون الجاري بها العمل، تنظم الجموع العامة كيفية التصفية وتعين مصفيا أو عدة مصفين كما تحدد صلاحيتهم مع مراعاة المقتضيات القانونية. وتستمر الجموع العامة خلال تصفية الشركة في ممارسة صلاحيتها كما في السابق.

يتم توزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على المساهمين انطلاقا من نسبة امتلاكهم للأسهم.

المادة 44: المنازعات

تلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشب فيما بينهما بالطرق الحبية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيهما النزاع حول القرارات أو النقط التي تتم دراستها.

عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في مصالحتهم داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار عنوانه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل منتظم في هذا العنوان.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء الى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

المادة 45: تعيين أول أعضاء مجلس إدارة

يتكون أول مجلس إدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش، رئيسا لمجلس إدارة الشركة؛
- ممثلي جماعة مراكش:
- ممثل جهة مراكش أسفي:
- ممثل مجلس عمالة مراكش:
- ممثل جماعة المشور القصبة:
- ممثل وزارة الشباب والثقافة والتواصل
- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- ممثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش آسفي
- ممثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط:
- ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

المادة 46: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات للمدة القانونية لسنة واحدة، هو: مكتب HLZ Consulting

وأبلغت للمراقبة السيدة زهراء لحجريوي، أنها تقبل بتعيينها وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 47: الإيداع والمصاريف

يتم إيداع النظام الأساسي للشركة لدى المركز الجهوي للاستثمار لمراكش آسفي ولدى المحكمة التجارية بمدينة مراكش، وتتحمل الشركة جميع المصاريف والحقوق والأتعاب الواجبة على تهيئ هذا النظام الأساسي وما يحتمل أن يتبعه كما لو كانت ستقرر لاحقا.

المادة 48: الإجراءات

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية من هذه الوثائق.

حرر بمراكش في .....

مؤسسو شركة التنمية المحلية " مراكش بهجة / "MARRAKECH BAHJA

المؤسس	الممثل القانوني	التوقيع
جماعــة مراكــش		
جهــة مراكــش أسفــي		
مجموعة المكتــب الشريــف للفوسفــاط		
وزارة الشبــاب والثقافــة والتواصــل		
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة والمياه والغابات		
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي		
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش		
مجلــس عمالــة مراكــش		
جماعــة المشــور القصبــة		

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين